

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فإن تركه عمدا بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه فمتى سجد الامام في آخر صلاته سجدتين وجب على المأموم متابعتة حملا على أنه سها بخلاف ما لو قام وأتى بركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملا على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعتة لأن المأموم أتم صلاته يقينا قلت ولو كان المأموم مسبقا بركعة أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام الامام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعتة فيها وإلا أعلم ولو لم يسجد الامام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه نسي ولو ترك الامام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح المنصوص وخرج قول أنه لا يسجد ولو سلم الامام ثم عاد إلى السجود نظر فإن سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد إليه هل يعود إلى حكم الصلاة وإن سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعتة ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود وإن عاد قبل أن يسجد المأموم فالأصح أنه لا يجوز متابعتة بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعتة فإن لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أتم المأموم صلاته وسجد للسهو تفريعا على الصحيح المنصوص قلت ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لأن الامام حمله وإن قام الامام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقتة بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وإن نواها قبله فلا سجود وإلا أعلم